

قلت وعن أبي يوسف لا يضمن إلا الخفعة التي انقلعها وفي البرزخية ولو لم يجر
واقعة المشرب في ذكر ما فيها ان السطبان ليس يضمن ولا يضمن في القول
بضمين القاضى ايضا سيما في استعمال وقف رمال بينهم فيحفظ
كتاب الشفعة من سببته تمكينا ما لا يغير رضا
من الخصال ومنها ما كان المشقة على المشقة في مقام عليه بشارة لوطيا
والا فمقتضى وسببها انصال من الشفعة بالمشقة في شركة او حيا او غيرها
ان يكون الحمل عقارا مسلوكا او معلوما ولا يكون طرفين في السفار والى
بالعقار وماله من حق القارة **قلت** واما ما حزم بل بالرجال في اول
باب ما يضمنه من ان الساتر اذ ابيع مع حق العقار يضمن بالعقار فزده بخمسة
الربط والحق بعد ما يتبعه البزاز يضمنها فيحفظ **وقتها اخذ المشقة**
من احد المتعاقبين عند وجود سببها وشروطها وحكمها جواز الظاهر عند
تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها **قال الاخفش** ما يقع في مشقة مشقة
قيمتها بما يثبت بالمشقة كانه جيارا وروية وعيب تحجب له لعل عليه
البيع ولو فاسدا انقطع عليه حق المالك كما في او تجيبا للمشقة **وقتنق**
بالاشهاد في مجلسه اي طلب المشقة فلا يتصل بهد **وقال الاخفش**
بالاشهاد او وقتها القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفعة بحكم
قبل الوجود كما حره ملا خضر **وقد روي سنننا لا الملك** خلافا للمشافق
الخطير متعلق بفتح في نفس البيع ثم ان لم يكن اوسد له في حق البيع به لاني
اي سم وبقيت له بترك في حق العقار **قال ابن تيمية** والظاهر ان صاحب ثم ثبوت
بقوله فرب فهو صغير لا تجزي فيه الشفعة وطريقه **ابن** فلو علم من الشفعة
بما يباينه شرب بمرشدك بين قوله لست في ارضهم منه يعجب ارضها فلكل
اهل التربة الشفعة ولو ابرغها والمسئلة بحالها فالشفقة الجار الملائق
فقط ثم الجار **ملاصق** ولو ذمها او ما ذمها او ما ذمها في سكة اخرى
وظهر ذمها لظهورها فلو باه في نكاح السكينة هو خطا كمر وواضع حد في
على جانب وسر في خشية عليه جار ولو في نفس الجار فشرى كالمعتاد
قلت لكن قال المشرك ولو كان بعض الجيران في الجار لا يضمنه على غيره
من الجيران لان المشرك في البشارة يدون الارض لا يستحق بها الشفعة
وفي شرح الجمع والحق والمقابل في السكة الغير الساكنة الشفعة بخلاف النافذ
اسقط بعضهم حقه من الشفعة **بعضها** فلو قبله فممن اخذ الكل
لو وال المزاحم **ليس** في اخذ نصيب التارك لانه لا يفتى في حق كمال
واحد منهم في نصيب الاخر ويبيع ولو كان بعضهم غائبا لبعضي بالشفقة

باب

باب الحاضر في البيع لاحتمال عدم طلبه فلا يخر بالمشرك وكان لو كان المشرك
غائبا فطلب الحاضر يضمن له بالشفقة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي
له بها ولو مثل الاول فضله لضعفه ولو فوفيه بشكرا ولو دونه من خالصه
اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصب لعقد شرطه وهو البيع ايراد
الشفقة اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك في اهل المشقة في غير
الشفقة ولو جعل بعض الشفعة نصيبا لبعض لم يصب وسقط حقه به
لا عراضه وبقيت بين الشفعة بل لو طلب احد الشركاء الشفعة بما لا يضمن
فقط بطلت شفقتا اذ شرطت لهما ان يطلب الكل كما سطر الربيع في حفظ
وصحح بيع ذو رمية في الشفعة فيها وعليه الفتوى **قلت**
ومما ذكره صاحبنا جازتها بالاول وقد ذكرناه فلحفظ كذا ركة في الحظر
وهذا يبيع الطالب من وكيل الشراء لم يسلم الوكيل وان لم يطلعت هي
ولا شفقة ولو وقت ولا لولا ان ولا يجوز له شرح صحيح وقا سيد خلدنا لخصه
والملازم ولعل لا سا قطر قال المصنف **قلت** وحل تحت الرضى الاول على الاخر به
والثاني على اخذه بنفسه اذ ابيع في الفيزج الشفعة يبيد على حصة البيع التي
نفاذ ان مالا يكون الوقت بحال لا شفقة فيه وما يمكن بحال فقيل للشفقة اذا
بيع واما اذا ابيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع المبيع في الشفعة
لوقوفه واما على ما **بطلت الشفعة** وبطلت الشفعة في
محل عليه من مشق او مشق او عقول او غيره وان اتمت المصلحة المشقة هو
الاصح وروى عليه المتون خلافا لما جواهر الفتاوى الرضى العور وعمل الفتوى
بلفظ نفهم طلبها كملت الشفعة وخبره كما ناطها بالاول والى وهو يبيع
المواثبة اي البادرة والاشهاد منه ليس ملازم بل الحاضر الجدي ثم شهد
على ابيع لو العقار في بيعه او على المشقة وان لم يكن ذا يد له بزمه كمال او
عند ابعاده فيقول اشترى فلان هذه العار وان اشفعها وقتي كمال
الشفقة وطلبها اليك فاشهدوا عليه وهو طلب اشهادا وليس طلب شفقة
وهذا الطلب لا يضمنه حتى لو شهد ولو شهد ولم يشهد بطلت شفقة
وان لم يتمكن من ارضه بطلبه او اشهدوا عليه في بيعه او اشهدوا عليه
مقام الطالبين ثم بعد ذلك بين الطالبين بطلت شفقة فاقول اشترى
فلان دارك ان انا شفقتك ان انا شفقتك ان انا شفقتك ان انا شفقتك
لشغل المشرك في نفس المبيع ثم لم يسلم الا بالاول هذا لو فوفيه المشقة وطلب
الخصم مثلا يتوقف عليه وهو يبيع طلب تارك خصوصا وانما بطلت
بعد روية شهر او اكثر لا يتصل الشفعة حتى يسقطها بلسان تدبير حتى

مطلب
صحح في روية وكذا جاز
مطلب
الشفقة في الوقت والاول